E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/C.12/1/Add.34
14 May 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدانمرك

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من الدانمرك بشأن الحقوق المشمولة بالمواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1994/104/Add.15) في جلساتها الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة، المعقودة يومـــي ٣ و٤ أيار/مايو ١٩٩٩، واعتمدت في جلستها السادسة والعشرين (الدورة العشرون) المعقودة في ١٢ أيار/مـــايو ١٩٩٩ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقديم تقريرها الذي يتبع المبادئ التوجيهية للجنة فيما يخـص المحتوى والشكل على السواء، وعلى ردودها الكتابية الشاملة على قائمة القضايا التي أعدتها اللجنة. وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المقدمة في التقرير وكذلك المعلومات التي قدمها الوفد في معرض رده على الأسئلة الكتابية والشفهية التي طرحت أثناء النظر في التقرير مكنت اللجنة من الحصول على فكرة شاملة عن امتثال الدانمـــرك لالتزاماتـــه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلاحظ اللجنة أيضاً المعلومات التي قدمتها حكومة الدانمرك في وثيقة أساسية (HRI/CORE/1/Add.58)، وكذلك المعلومات التكميلية المقدمة رداً على الأســئلة التي وجهتها اللجنة أثناء النظر في التقرير الدوري الثالث.

٣- وترى اللجنة أن الحوار الذي جرى بين حكومة الدانمرك واللجنة كان مرضياً جداً. وترحب أيضاً بمشاركة أحد مسؤولي حكومة غرينلاند في الوفد الدانمركي.

باء - العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ العهد

٤- تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات لا يمكن التغلب عليها تعرقل تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً في الدانمرك.

جيم - النواحي الإيجابية

٥- تلاحظ اللجنة المستوى الرفيع لوفاء الدانمرك بالتزاماتها فيما يتعلق بحماية الحقوق المبينة في العهد. وتلاحظ مع الارتياح أن حكومة الدانمرك تمنح قدراً كبيراً من الاهتمام لأنشطتها المتعلقة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها بموجب المادة ٢ من العهد. وتثني اللجنة على التقليد العريق الذي تتبعه الدولة الطرف فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان.

٦- وتلاحظ اللجنة درجة الاستقلال الذاتي الكبيرة التي ينعم بها سكان غرينلاند، وهذا يتضح بجلاء في وجود برلمان منتخب يتمتع بسلطات منوطة به فيما يتعلق بطائفة واسعة النطاق من الميادين من بينها التعليم والصحة والضرائب والتجارة ومصائد الأسماك والقنص. وتلاحظ مع التقدير أن ثقافة الجالية الغرينلاندية تحترم احتراماً تاماً، خاصة وأن اللغة الأصلية تعتبر لغة رسمية وبالتالي يمكن استعمالها في الاتصالات مع الهيئات العامة وأمام المحاكم.

٧- وتعرب اللجنة عن تقديرها لمستوى الخدمات المقدمة إلى السكان فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم وكذلك الخدمات المقدمة إلى المسنين.

٨- وترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ولا سيما القانون الخاص بالمساواة في الأجور (القانون رقم ٦٣٩ الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٢).

٩- وترحب اللجنة أيضاً بسياسات وبرامج الدولة الطرف التي أسفرت عن خفض معدل البطالة.

١٠- وتعترف اللجنة باستحقاقات المساعدة الاجتماعية التي يجري منحها للاجئين ومن بينها الاستحقاقات الواردة في القانون الخاص بإدماج الأجانب التي تشمل توفير السكن المؤقت واستحقاقات الاستيطان الأخرى. وتلاحظ اللجنة أيضاً الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإدماج العمال الأجانب وأسرهم في المجتمع.

١١- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لمشاركتها المنتظمة في برامج التعاون الإنمائي المتعدد الأطراف، وكذلك لوضع عدد من البرامج الثنائية وبتكريس ما نسبته ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لتلك الأنشطة، مما يسهم في إعمال الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية في بلدان أخرى.

١٢- وعلى صعيد تعزيز حقوق الإنسان، تثني اللجنة على الأنشطة التي يضطلع بها المركز الدانمركي لحقوق الإنسان، مثل الدورات التي تنظم لفائدة موظفي الخدمة المدنية والحلقات الدراسية والدورات الدراسية في الجامعات، ونشر الكتب والمجلات الدورية، وتقديم النصح والمواد الإعلامية إلى الجمهور بوجه عام.

١٣- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف قد أنشأت لجنة عهدت إليها بمهمة دراسة إمكانية إدراج أحكام العهد في القانون المحلي.

دال - مواضيع القلق الأساسية

١٤- تأسف اللجنة لكون أحكام العهد لم تضمن في القانون المحلي. وتلاحظ أنه على الرغم من الاحتكام إلى أحكام العهد مباشرة أمام المحاكم أو رجوع المحاكم إليها، فليست هناك سوابق قضائية في هذا المضمار حتى الآن. وفي هذا الخصوص، تعرب اللجنة عن القلق لأن المحامين والقضاة قد لا يكونون على دراية كافية بأن الحقوق المبينة في العهد يمكن الاحتكام إليها أمام المحاكم.

١٥- ويساور اللجنة القلق إزاء المعلومات المقدمة التي تسلط الضوء على اتجاه ناشئ نحو عدم التسامح والعنف الموجه ضد أفراد الأقليات والأجانب في الدولة الطرف.

١٦- ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن القانون الجديد الخاص بإدماج الأجانب قد يكون له أثر تمييزي يمس اللاجئين.

١٧- ويساور اللجنة القلق لأنه بالرغم من أن المساواة بين الرجل والمرأة منصوص عليها في القانون فإنها لم تتحقق بصورة كاملة في الممارسة العملية، وبخاصة في ميدان المساواة في الأجور ولأن المرأة لا تزال بوجه عام تواجه قدراً أكبر من العقبات مقارنة بالرجل في الترقي إلى المناصب الفنية الأعلى.

١٨- وفي حين أن اللجنة تلاحظ مع الارتياح الانخفاض الحديث العهد في النسبة المئوية للعاطلين فإنها مع ذلك قلقة لأن مستوى البطالة لا يزال مرتفعاً، ولا سيما في صفوف الشباب والرعايا الأجانب والمهاجرين واللاجئين.

١٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الزيادة الأخيرة في معدل التسرب من المدارس الذي يمس بوجه خاص الأطفال من الجماعات المحرومة اقتصادياً والأطفال الذين ينتمون للأقليات.

٢٠- وتلاحظ اللجنة مع القلق المعلومات الواردة فيما يخص المعدل المرتفع نسبياً لحالات انتحار الشباب في الدولة الطرف.

٢١- وتلاحظ اللجنة مع القلق القيود المفروضة على حق المعلمين العاملين في القطاع العام في الإضراب الذين لا يمكن اعتبار دورهم يشكل خدمة أساسية.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٢٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات المناسبة التي تُكسب العهد أثراً قانونياً كاملاً كي يتسنى إدماج الحقوق التي يتناولها العهد إدماجاً تاماً في النظام القانوني.

٢٣- وبصدد الاتجاه الناشئ المتمثل في العنف ضد جماعات الأقليات والأجانب توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف برصد الوضع من أجل مكافحة أعمال العنف هذه بفعالية.

٢٤- وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تقوم برصد أثر القانون الجديد الخاص بهجرة الأجانب بدقة وتحثها على اتخاذ إجراءات عاجلة لتدارك الأمر إذا ثبت أن للتشريع أثراً تمييزياً على اللاجئين.

٢٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل القضاء على أوجه عدم المساواة القائمة بين الرجل والمرأة فيما يتصل بالمساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة.

٢٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة التدابير التصحيحية لخفض مستوى البطالة في صفوف الشباب والرعايا الأجانب والمهاجرين واللاجئين.

٢٧- وتسترعي اللجنة أيضاً انتباه الدولة الطرف إلى مشكلة التسرب من المدارس التي بدأت تظهر والتي تمس أساساً الأطفال الذين ينتمون للفئات الاجتماعية الضعيفة مثل الأطفال المحرومين اقتصادياً أو الأطفال الذين ينتمون للأقليات. وفي هذا الخصوص توصي اللجنة باتخاذ تدابير محددة من أجل ضمان أن يكون باستطاعة هؤلاء الأطفال استكمال دراستهم بقدر ما تسمح به قدراتهم الدراسية.

٢٨- وتشجع اللجنة الحكومة على مواصلة جهودها من أجل مكافحة مشكلة انتحار الشباب وتوصي بجمع بيانات إحصائية وإجراء دراسات دقيقة ومحددة الهدف بشأن مدى انتشار هذه المشكلة وأسبابها وعواقبها. وتسترعي اللجنة على وجه الخصوص انتباه السلطات إلى الأهمية التي ينبغي إيلاؤها لتدابير الاكتشاف والسياسات الوقائية، وتشجعها على مواصلة حملاتها لمكافحة هذه الظاهرة.

٢٩- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان حق المعلمين العاملين في القطاع العام في الإضراب إذ أن دورهم لا يشكل خدمة أساسية.

٣٠- وتشدد اللجنة على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير لضمان نشر أحكام العهد على نطاق أوسع، ولا سيما على أصحاب المهنة القانونية وأعضاء الهيئة القضائية.

٣١- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف في تقريرها الدوري الرابع بتناول الهموم التي أُبديت في هذه الملاحظات الختامية وكذلك القضايا التي طرحت أثناء مناقشة التقرير الدوري الثالث والتي ظلت دون إجابة ومن بينها مسألة نقل المسؤولية إلى جزر فارو.

٣٢- وتود اللجنة أن تتلقى أي ردود من الدولة الطرف أو من أي سلطات حكومية أخرى على هذه الملاحظات الختامية.

٣٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقوم بنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع على كافة مستويات المجتمع وأن تحيط اللجنة علماً بجميع الخطوات التي تتخذ لتنفيذها.

- - - - -